

المادة 2 : عملاً بأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تكلف المفتشية العامة، في إطار مهمتها العامة، بمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وضبط سير الهيأكل المركزية والهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3 : تكلف المفتشية العامة، بالنسبة لجميع مؤسسات التعليم العالي والبحث والخدمات الجامعية والمؤسسات الأخرى التي تنتمي للقطاع، بما يأتي :

- التأكد من حسن سير الهيئات المكونة للمؤسسات والتنبيه عن كل تقصير،
- التأكد من احترام الإجراءات التنظيمية في مجال تسيير المحاسبة المالية وإبرام الصفقات العمومية،
- السهر على الاستعمال العقلاني والأمثل للوسائل الموضوعة تحت تصرف المؤسسات والحفاظ عليها،
- تقديم الاقتراحات التي ترمي إلى تحسين أداءات التسيير والحكامة،
- القيام بالتدقيق والتقييم الذي يسمح بتقدير أداءات التسيير ودرجات تحقيق الأهداف المحددة واقتراح تدابير لتصحيح الاختلالات ، بصفة منتظمة ،
- التأكد من مطابقة الخدمات المنوحة للطلبة في مجال الخدمات الجامعية من الناحية الكمية والنوعية مع المقتضيات التنظيمية، ولا سيما قواعد النظافة والأمن ،
- متابعة تطور المناخ الاجتماعي، بالاتصال مع الهيئات والمديريات المعنية، والمساهمة في تسوية النزاعات .

المادة 4 : تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتقييم والمراقبة تعدد وتعرضه على وزير التعليم العالي والبحث العلمي ليوافق عليه. و يمكنها التدخل بصفة فجائية، بناء على طلب وزير التعليم العالي والبحث العلمي، لتقوم بآية مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب وضعية خاصة.

مرسوم تنفيذي رقم 13-79 مؤرخ في 18 دبيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيأكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-221 المؤرخ في 9 ربیع الثاني عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها.

المادة 12 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 221-03 المؤرخ في 9 ربیع الثانی عام 1424 الموافق 10 يونيو سنة 2003 و المتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و سيرها.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013.

عبد المالك سلال

المادة 5 : تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

تلزم المفتشية العامة بالحفظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها و متابعتها والاطلاع عليها و يتوجب أي تدخل في تسيير المصالح التي تقوم بتفتيشها، و الامتناع، على الخصوص، عن إصدار أي أمر من شأنه المساس بالاختصاصات الموكلة لمسؤولي هذه المصالح.

المادة 6 : يشرف على المفتشية العامة مفتش عام له رتبة أستاذ أو أستاذ استشفائي جامعي يساعدته ثمانية (8) مفتشين يكلفون، على الخصوص، بمراقبة :

- مدى تنفيذ برنامج أعمال الوزارة على مستوى المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية،
- تطبيق التنظيم في المجال الإداري والمالي،
- تطبيق التنظيم المتعلق بالموارد البشرية في المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية.

يخول المفتشون الحق في الحصول على طلب جميع المعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهمتهم، ويجب عليهم لذلك حيازة تكليف بهذه.

المادة 7 : تنظم المفتشية العامة وفق المبادئ الآتية :

- المحاسبة المالية و الخدمات الجامعية وتسيير ممتلكات المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي،
- إدارة وتسيير الموارد البشرية.

المادة 8 : يمارس المفتش العام السلطة السلمية على جميع مستخدمي المفتشية العامة و ينشط أعمالهم و ينسقها و يضمن متابعتها.

المادة 9 : يحدد وزير التعليم العالي و البحث العلمي توزيع المهام و برنامج النشاطات بين المفتشين بالمفتشية العامة، بناء على اقتراح المفتش العام.

المادة 10 : يمكن وزير التعليم العالي و البحث العلمي أن يفوض إمضاءه إلى المفتش العام في حدود صلاحياته.

المادة 11 : يعد المفتش العام تقريرا سنويا عن النشاطات و يعرضه على وزير التعليم العالي و البحث العلمي.